



آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
في مركز الثمامية

ترخيص رقم (3562) بتاريخ 2020/12/20



الرقم |
التاريخ |
المرفقات |
الموضوع |

أولاً: آلية التقديم :

- ١- أن يتقدم طالب العضوية بطلب انضمام إلى الجمعية تعبئة النموذج الخاص للعضوية .
- ٢- عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية ولا يعتبر الطلب مقبولاً إلا بصدر قرار من مجلس الإدارة بذلك .
- ٣- ويبلغ طالب العضوية بما يقرره المجلس في شأن طلبه ، بالقبول أو الرفض مع ذكر أسباب الرفض إن وجد .
- ٤- أن يدفع رسوم الاشتراك السنوي ومقدراها ١٠٠ ريال سعودي .
- ٥- تدوين بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على عضويته .
- ٦- إصدار بطاقة العضوية .

ثانياً : آلية إلغاء العضوية :

- ١- تعبئة العضو لاستمارة اعتذار عن عضوية الجمعية العمومية مع ذكر المبررات إن وجد .
- ٢- عرض الطلب على المجلس .
- ٣- حذف بيانات العضو من سجلات الجمعية في حال الموافقة على إلغاء عضويته من قبل المجلس .
- ٤- إبلاغ العضو المستبعد بانتهاء عضويته .

ثالثاً: شروط التقديم لعضوية مجلس الإدارة :

- ١- أن يكون سعودي الجنسية .
- ٢- أن يكون قد ام الثامنة عشر من عملاه .
- ٣- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً .
- ٤- أن يكون غير محكوم عليه بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٥- أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي .



الرقم |
التاريخ |
المرفقات |
الموضوع |

رابعاً: أنواع العضوية:

العضو العامل:

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه، وهذه العضوية تشمل الرجال والنساء، ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها، وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مضي سنة على تاريخ التحاقه بالجمعية، ويدفع اشتراكا سنويا مقداره (١٠٠) ريال.

العضو المنتسب:

هو العضو الذي يطلب الانتساب إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقق الشروط المنصوص عليها بالمادة (٣) عدا شرط السن، ولا يحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشح لعضوية مجلس الإدارة،

العضو الفخري:

هو العضو الذي تمنح الجمعية العمومية العضوية الفخرية بمجلس الإدارة ويكون له حق المناقشة في اجتماعاتها ولكن ليس له حق التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.

خامساً: فقدان العضوية:

يتم فقدان العضوية في الحالات التالية:

- ١- الوفاة.
- ٢- الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي.
- ٣- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية الواردة بالمادة (٣).
- ٤- إذا ألحق بالجمعية أضراراً سواء كانت مادية أو معنوية عن عمد، ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة.
- ٥- إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة ستة أشهر من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها وفيما عدا الحالتين (١، ٢) يصدر بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة.

سادساً: إعادة العضوية لمن فقدتها:

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدتها بسبب عدم تسديده للاشتراك السنوي في حال أدائه المبلغ المستحق عليه، ولا يجوز للعضو أو لو رثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقدياً أو عينياً ومهما كانت الأسباب.



الرقم |
التاريخ |
المرفقات |
الموضوع |

استمارة طلب عضوية

الاسم رباعي :

تاريخ الميلاد :

المهنة :

جهة العمل :

رقم البطاقة الشخصية:

تاريخها :

مصدرها :

رقم الجوال :

مكان الإقامة :

البريد الإلكتروني:

ارغب بالانضمام لعضوية الجمعية اعتباراً من / / ٢٠٢٠م

نوع العضوية : ☐ عامل ☐ منتسب

الاسم :

التاريخ :

التوقيع:

يعباً بمعرفة الجمعية

قرر مجلس إدارة الجمعية جلسته رقم عضو

قبول عضوية المذكور بعالية اعتباراً من / /

رئيس مجلس الإدارة:

الاسم :

التوقيع :

○
○

الختم :

تم تحديث واعتماد آلية إدارة طلبات العضوية في اجتماع مجلس الإدارة (الأول) بتاريخ ١٤٤٤/٦/١١ هـ الموافق

٢٠٢٣/١/٤م